واجره على ابيه وان ارضعته بلبن شاة او غذته بطعام ومضت المدة فلا اجر ولم تصح للاذان
والاقامة والحج وتعليم القران والفقه والغناء والنوح والملاهي وعسب التيس ويفتى
اليوم بصحتها لتعليم القران والفقه الاصل عندنا انه لا يجوز الاجارة على الطاعات وعلى
المعاصي لكن لما وقع الفتور في الامور الدينية يفتى بصحتها في تعليم القرآن والفقه تحرزا
عن الاندراس ويجبر المستاجر على دفع ما قبل ويحبس به وعلى الحلوة المرسومة الحلوة
بفتح الحاء الغير المعجمة هدية تهدى الى المعلمين على رؤس بعض سور القرآن سميت
بها لان العادة جرت باهداء الحلاوي وهي لغة يستعملها اهل ما وراء النهر ولا يجوز
اجارة المشاع الا من الشريك وقالا يصح اجارة المشاع من الشريك وغيره وهو قول
الشافعي ثم عدم الصحة عنده يحتمل معنى البطلان حتى لا يجب بالاستعمال شئ وهو
اختيار البعض ويحتمل الفساد حتى يجب اجر المثل وهو الصحيح والفتوى على قولهما ذكره
في الحقائق ولو دفع الى اخر غزلا لينسجه بنصفه او استاجر حمارا ليحمل عليه زادا
ببعضه او ثورا ليطحن بر الله ببعض دقيقه هذا يسمى قفيز الطحان وقد نهى النبي
عليه السلام عنه والصورتان الاوليان في معنى قفيز الطحان لانه جعل الاجر بعض ما
يخرج من عمله او رجلا اي استاجر رجلا ليخبز له كذا اليوم بكذا وقالا صحيحة
ويقع العقد على العمل وذكر الوقت للتعجيل تصحيحا للعقد عند تعذر الجمع بينهما
فيرتفع الجهالة له ان المعقود عليه مجهول لان ذكر الوقت يوجب كون تسليم
النفس في ذلك اليوم معقودا عليها وذكر العمل يوجب كونه معقودا عليه فلا ترجيح
ونفع المستاجر في الثاني ونفع الاجير في الاول فيفضي الى المنازعة هذا اذا اخر الاجر
واما اذا وسطه فبذكر الاول عملا كان او وقتا وذكر الاجر بعده يتم العقد فكان
ذكر الثاني بعد ذلك ان كان وقتا للتعجيل وان كان عملا فلبيان العمل في ذلك الوقت
فلا يفسد العقد ذكره في الخانية او ارضا بشرط ان يثنيها لانه يبقى اثره بعد انقضاء
المدة وانه ليس من مقتضيات العقد وفيه منفعة لاحد المتعاقدين وما هذا
حاله يوجب الفساد ثم قيل المراد بالتثنية ان يردها مكروبة ولا شبهة في فساده

وقيل

وقيل ان يكربها مرتين وهذا في موضع تخرج الارض الريع بالكراب مرة والمدة سنة
واحدة وان كانت ثلث سنين لا يبقى لتثنيه منفعة كذا في الهداية او يكري انهارها ليس
المراد من الانهار الجداول بل الانهار العظام هو الصحيح لانه يبقى منفعة في العام القابل
او يسرقنها لان منفعته تبقى بعد انقضاء العقد الا اذا كانت المدة طويلة فلا يبقى
لفعله اثر بعد المدة او كان الريع لا يحصل الا به اذ ح يدخل تحت مقتضى العقد او يزرعها
بزراعة ارض اخرى فسدت خلافا للشافعي لان المنافع بمنزلة الاعيان عنده فيكون
بيع الجنس بالجنس يدا بيد وعندنا ليس كذلك فيكون بيع الجنس بالجنس نسا
بخلاف استيجارها على ان يكربها ويزرعها او يسقيها ويزرعها لان هذا شرط يقتضيه
العقد وان لم يذكر زراعتها او ما يزرع فيها لم يصح ان لم يعمه بان قال ازرع فيها
ما شئت بخلاف الدار فان استيجارها يقع على السكنى على ما مر فان استاجرها ومضى
الاجل عاد صحيحا هذا استحسان ووجهه ان الجهالة ارتفعت قبل تمام العقد وعند
زفر لا يعود صحيحا لانه وقع فاسدا فلا ينقلب جايزا وهو القياس ومن استاجر جملا
الى مصر ولم يسم حمله وحمل المعتاد فنفق لم يضمن لان العين المستاجرة امانة
في يده وان كانت الاجارة فاسدة وان بلغ فله المسمى استحسانا لما ذكرنا في المسئلة
السابقة وان خاصما قبل الزرع او الحمل نقض اي ينقض القاضي العقد دفعا للفساد
لا انه ينتقض العقد بلا نقض لما يتبادر الى الوهم من عبارة الهداية باب
من الاجارة الاجير المشترك يستحق الاجرة بالعمل فله ان يعمل للعامة تفريع
على ما سبق فان استحقاقه لما كان بالعمل لا بتسليم النفس كان له ان يعمل لغيره
فسمي بهذا اي لما كان له العمل للعامة يسمى بالاجير المشترك كالخياط ونحوه
ولا يضمن ما هلك في يده الاجير المشترك اذا هلك العين في يده من غير فعله
لا ضمان عليه وهو قول زفر والحسن سواء هلكت بامر يمكن التحرز عنه كالسرقة
والغصب او لا يمكن كالحريق الغالب والعدو والمكابر وقالا يضمن في القسم الاول
دون الثاني لهما ان الحفظ مستحق عليه اذ لا يمكن العمل بدونه فاذا هلكت بسبب

Copyright © King Saud University